كان هذا اماما حب عليه من بعد التوبة والاستغفار والاخلاص في العلانية
والاسرار والندم على ما كان من فعله والخروج مما اساء به الى نفسه واجترم ●
وسالته عن قول الله سبحانه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ● قال محمد بن يحيى عليه السلام هذه آية فيها احكام من الله
عز وجل حكم بها على الفاسقين والزمها من عند من جميع المفسدين
جعل على من حاربه سبحانه وسعى بالفساد في ارضه واخاف عباده احكاما
على قدر جناياتهم وجعل عليهم حدودا تعبد على ما يكون من افعالهم ●
فمن سعى في الارض فسادا من جميع الناس وقطع الطريق على المسلمين و
قتل التجار عليها كان حكمه اذا وجد وظفر به ان يقتل ويصلب واذا
اخذ اموال المسلمين على الطريق ولم يقتل النفس قطعت يده ورجله
من خلاف واذا عاد لقطع الطريق من بعد قطع اليد والرجل لغرم الا
وادب على قدر ما يرى الامام وقد قيل في النفي انه يحبسون من الارض انه
الطرد من البلد والاخراج منها فيكون خروجه منها نفيا من ارضها
والبعاد له من الفساد فيها وهذه الاحكام فلا تكون الا للائمة الحكام
على الامة ● وسالته عن قول الله سبحانه والسارق والسارقة فا
قطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ● قال محمد بن يحيى عليه السلام هذا الحكم
من الله عز وجل في السارق خلاف حكمه الاول في المفسد في الارض
لان الله عز وجل جعل عقاب محاربي الطريق وقاطعها قطع اليد والرجل
وعلى السارق في المدن والحوانيت والبيوت قطع اليد لان قاطع
الطريق مجاهر لهم بالمعصية معلن بالجرأة مجاهر بالمحاربة مخيف للمسلمين
في طرقهم داعر لهم في احلافهم فجعل الله سبحانه عليه في ذلك قطع
اليد والرجل جزاء على فعله وتشديدا على اهل البغي من خلقه ويحذر
سبحانه من المودة للمفسدين فيما كان من مجاهرته بالفعل العظيم والجرا
بذلك على رب العالمين ● وسارق البيوت والسارق دالته عن
الطريق ولا قاطع لسبيل ولا داعر للمسلمين ولا معلن بمعصيته
على رؤوس العالمين فجعل عليه في سرقته العقوبة الخفيفة للمسلمين
والسنة قطع اليد فكما نزلت الآية تقطع اليد لم تدر المسلمين
اي يده تقطع لولا ان رسول الله صلى الله عليه بين ذلك

وسرحه

وسرحه عن الله عز وجل فقال صلى الله عليه وعلى آله هي اليدا
اليمنى لسارق السرقة وما كان في الحرز ● وقال في الذي ياخذ على الطريق
لو اليد اليمنى والرجل اليسرى فكان تبيين ما يقطع من الاعضاء لنا
منه من الله سبحانه على لسان نبيه صلى الله عليه وعلى اهل بيته
كما كان بين الصلاة بعدد ركوعها مجمله في الكتاب على لسان نبيه
عليه السلام فنرى ما لا يشك في ذلك ولا امترا ● وقد قال في القطع
الناس ان القاطع اذا قطع الطريق فقطعت يده ورجله ثم
عاد بانه تقطع سائر الطريق وقطعت يده الاخرى ورجله او
سرق من بيت او حرز فقطعت يده الاخرى وهذا قول فاحش لا يحكم
به عدل في نفسه ولا حاكم بكتاب ربه لان ذلك من القتل وعين ا
لقتل والله سبحانه فانما جعل عليه القطع ولم يجعل عليه القتل
لانه اذا قطعت يداه ورجلاه فقد قتل اذ لا يقدر ياكل ولا يشرب
ولا يتحرك الا حركا ضعيفا ولا يصلي ولا يتوضأ للصلاة
ولا يقوم ولا يستنجي عن بدنه نجسا ولا يمسك ذبابا ولا يدفع عن نفسه بلا
ولا خير في الحياة عند رجل ولا غير اذا كان ذلك ممن قطعت يده و
رجله ثم وفي ذلك ما بلغنا عن امير المؤمنين عليه السلام ا
انه قال لابد له من يد ياكل بها ويستمسك بها الاذى ويقيم بها
الفرض ورجل يمشي بها فيما لابد له منه ● وقيل هل يكون يده ورجله اذا
ابان مقدس وانما حال يده من حشر الله ورجله كسائر ما هي من بدنه اذ
ابان العبد وهو مومن تائب حشر الله ما قطع منه وخرج على حال السلامة
والكمال وليس لليد عقوبة في الآخرة دون البدن ولا للبدن عقوبة دون اليد
ولا للرأس عقوبة دون الرجلين بل الانسان وجميع جوارحه مشتركون في العذاب
ان ان كان العاصي كما ذكرت لو ان [illegible] قطع يدي مومن واذنيه وانفه ثم
اقام بعده من البدن حيا لم يكن عن دينه وخدعه الشيطان فامره حتى مات
على ضلاله وصار بذلك الى [illegible] اما انه اذا [illegible] ثم وهو مومن
من الله سبحانه فقد حكم على الكفر بردهم في الآخرة على اكمل صورهم و
انشأهم [illegible] على اكمل احوالهم لذلك حكم فيهم
بهم ● فان قيل يرد الله يده او اذنه [illegible] فقد عذب مثله [illegible]
وهو مومن فان قيل فجعل له سوا ذلك فقد عذب من لم يعص ولم يقطع ولا بد ان يكون

Copyright © King Saud University